

كراس شروط متعلق بإحداث مؤسسات الشباب الخاصة

الباب الأول أحكام عامة

الفصل الأول:

يمكن للأشخاص المعنوبين أو الأشخاص الطبيعيين إحداث مؤسسات خاصة للشباب بعد الإمضاء والمصادقة على هذا الكراس واستيفاء الشروط التي تضمنتها فصوله. ويحتوي هذا الكراس على 10 صفحات مقسمة إلى ستة أبواب و 41 فصلاً يشترط التأشير على جميع صفحاته والإمضاء عليه في آخر صفحة منه.

الفصل 2:

تتولى مصالح وزارة الشباب والرياضة وال التربية البدنية إجراء المراقبة والتقدّم فيما يخصّ سير العمل بها وفقاً لما نصّت عليه كراس الشروط، وتتولى مصالح وزارة الصحة العمومية مراقبة هذه المؤسسات فيما يتصل بشروط الصحة والسلامة.

الفصل 3:

مؤسسات الشباب الخاصة مفتوحة على وجه الخصوص لفائدة الشباب فرادى أو مجموعات من الجنسين، كما يمكن لهذه المؤسسات أن تستهدف في بعض أنشطتها أو بواسطة بعض خدماتها فئات عمرية أخرى وفق برامج ومناهج ملائمة لذلك يتم إقرارها من قبل المصالح الجهوية للشباب والرياضة وال التربية البدنية.

الفصل 4:

تضبط معاليم الاستفادة من أنشطة وخدمات هذه المؤسسات في بداية كل موسم ويتم الإعلان عنها وتعليقها في فضاءات الاستقبال، كما يشترط إعلام مصالح وزارة الشباب والرياضة وال التربية البدنية بهذه المعاليم وبكل التغييرات التي تطرأ عليها بين الفينة والأخرى.

الفصل 5: يشترط على المستثمر إعلام المندوبية المعنية ترابياً في أجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ بداية النشاط وبواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ، ببداية نشاط المؤسسة الشبابية الخاصة وترفق هذه الرسالة باستماراة البيانات وفق النموذج المرفق.

الفصل 6: يشترط أن يحتوي هذا الإعلام على معلومات ضافية ومدققة تمكن من تحديد موقع المؤسسة(المدينة، البلدية، القرية، النهج، الشارع، العمار، الطابق، الشقة، رقم الهاتف، رقم الفاكس).

الباب الثاني

المهام والمسمولات

الفصل 7:

مؤسسات الشباب الخاصة هي مؤسسات ترفيهية خدمانية تابعة للقطاع الخاص تضطلع بمهمة العناية بالشباب في أوقاته الحرة من خلال ما توفره من أنشطة وخدمات ذات طابع سياحي واجتماعي وثقافي وترفيهي وتكوني تنسجم مع التوجهات التربوية الوطنية.

الفصل 8:

يمكن لمؤسسات الشباب الخاصة أن تومن الخدمات والأنشطة التالية:

- أ - الإقامة والتغذية للشباب أفراداً ومجموعات.
- ب - إيواء التربيصات التكوينية واللقاءات والمسابقات.
- ج - التخييم وأنشطة الهواء الطلق.
- د - التنشيط التربوي والاجتماعي والثقافي.
- ه - الرحلات الداخلية والخارجية.
- و - تنظيم التظاهرات الثقافية والترفيهية والحفلات الفنية.

الفصل 9:

يمكن لمؤسسات الشباب الخاصة أن تومن إحدى الخدمات المنصوص عليها بالفصل 6، كما يمكن أن تجمع بين أكثر من خدمة ونشاط.

الفصل 10:

تعمل مؤسسات الشباب الخاصة وفق مناهج وبرامج تربوية يتم إعدادها بصفة دورية وتخضع لمصادقة مصالح وزارة الشباب والرياضة وال التربية البدنية قبل إدخالها حيز التنفيذ.

الفصل 11:

يمكن لمؤسسات الشباب الخاصة تنظيم الأنشطة العلمية والتقنية والفنية والتربيوية والاجتماعية والترفيهية والرياضية لفائدة الأفراد والمجموعات بصفة عرضية أو منتظمة، كما يمكن تنظيم الرحلات الداخلية والخارجية بصفة مباشرة أو بالشراكة مع المؤسسات المختصة وفق كراسات الشروط المعتمدة في الشأن.

الباب الثالث

التنظيم الإداري والتربوي

الفصل 12:

تعهد إدارة مؤسسات الشباب الخاصة إلى إطارات تونسية تتمتع بحقوقها المدنية وأهليتها العقلية والنفسية والبدنية وتخضع - حسب طبيعة خدمات المؤسسة - إلى الشروط التالية:

أ – فضاءات التخييم: يتولى إدارتها كل شخص لا يقل مؤهله الدراسي عن مستوى البакالوريا، ويدلي بشهادة تثبت نجاحه في حلقات تكوينية في التصرف في فضاءات التخييم نظمتها الهيأكل والمؤسسات المختصة.

ب – فضاءات الإقامة: يتولى إدارتها كل شخص لا يقل مؤهله الدراسي عن مستوى البакالوريا، ويكون قد:

- تابع بنجاح حلقات تكوينية في التصرف الإداري والمالي والتغذية والاستقبال بمراكز الإقامة نظمتها مؤسسات التكوين العمومية أو الخاصة المصادق على برامجها.

- أدلّى بشهادة خبرة منحتها إيهام إحدى المؤسسات الفندقية أو المؤسسات العمومية للتربصات والإصطيفان وإقامة الشباب، على ألا تقل مدة هذه الخبرة عن سنتين.

ج – فضاءات التنشيط: تعهد إدارتها إلى كل شخص متحصل على شهادة مرب أو أستاذ تنشيط من إحدى معاهد التكوين للشباب والطفولة والرياضة أو ما يعادلها.

الفصل 13:

يتولى مدير مؤسسة الشباب الخاصة السهر على حسن سير المؤسسة ويكلف بالتصرف الإداري والمالي والإشراف التربوي والبيداغوجي، ويعين عليه تبعاً لذلك مسک الملفات والوثائق الإدارية والمالية والفنية بصفة منتظمة ومستمرة.

الفصل 14:

يمكن للباعث الذي تؤمن مؤسسته أكثر من خدمة ونشاط واحد أن يوظف على كل فضاء مسؤول خاص به، كما يمكن توظيف مدير واحد لكل الفضاءات، وفي هذه الحالة يشترط أن يكون هذا الأخير مستوفياً للشروط المطلوبة في تنصيصات الفصل 12.

الفصل 15:

يتولى التنشيط بمؤسسة الشباب الخاصة كل تونسي يتمتع بحقوقه المدنية وأهليته العقلية والنفسية والبدنية على أن لا يقل مستوى التعليمي عن الثالثة ثانوي وأن يكون متحصل على شهادة معترف بها في الاختصاص الذي يتولى التنشيط في إطاره.

كما يشترط على الإطار المشرف على التنشيط علاوة على ذلك أن يكون متاحاً على شهادة في الإسعافات الأولية مسلمة من مصالح الحماية المدنية.

الفصل 16:

يتولى مختلف الخدمات العامة الأخرى أعبان يتم استخدامهم وفق عقود قانونية لتأمين خدمات المؤسسة من طبخ وتنظيف وصيانة وتعهد للبنية والتجهيزات، ويشترط أن يكون عدد هؤلاء الأعوان ملائماً لحجم نشاط المؤسسة وإيقاع خدماتها. هذا ولا يمكن البتة استخدام أعبان المطبخ في أعمال أخرى ضماناً لسلامة تداول المواد والأغذية.

الفصل 17:

تضبط أوقات فتح المؤسسة الشبابية الخاصة حسب طبيعة خدماتها وأنشطتها حسب طبيعة الفئات العمرية المستهدفة من كل نشاط وبالانسجام الكامل مع خصوصيات المحيط وإيقاع الأنشطة المتعاظمة. يقع إعلام المصالح الجهوية للشباب والرياضة والتربيبة البدنية بجدالى أوقات عمل المؤسسة وبكل تغيير أو تعديل يطرأ على هذه الجداول.

الفصل 18:

يخضع التصرف المالي في مؤسسات الشباب الخاصة إلى التشريعات والنظم المعتمدة في القطاع الخاص.

الفصل 19: يتعين على المستثمر اتخاذ التدابير اللازمة لتسخير أشخاص مؤهلين لتقديم كل التقييمات والتوضيحات والوثائق لأعوان المراقبة والتفقد والتي من شأنها أن تثبت مطابقة المشروع للأحكام الواردة بكراس الشروط.

الباب الرابع البنية الأساسية والتجهيزات

الفصل 20:

يتعين أن تكون البنية الأساسية بمختلف مكوناتها وفضاءاتها وظيفية، صالحة وملائمة لتأمين الخدمات التي توفرها المؤسسة مستجيبة للشروط العامة في مجال الصحة والسلامة وفقاً للمقاييس المعمول بها في الشأن. كما يشترط أن تجهز مؤسسة الشباب الخاصة بخط هاتفي مباشر.

أولاً: فضاءات الإقامة والتغذية

الفصل 21:

يكون المبيت في شكل غرف ويتم تخصيص مساحة لا تقل عن 4 متر مربع لكل مقيم، ويتم إيواء الأفراد والمجموعات في غرف منفصلة حسب الجنس والفئات العمرية.

الفصل 22:

تجهز المبيتات بوحدات صحية مهيئة بالمرافق الازمة ووفق المقاييس التالية:

- المرحاض: وحدة على الأقل لكل 8 أشخاص.

- الأدوات: وحدة على الأقل لكل 10 أشخاص.

- المغاسل: وحدة على الأقل لكل 5 أشخاص.

وتحدد هذه المقاييس حسب عدد الأسرة الإجمالي بالمبيتات.

الفصل 23:

يتم تجهيز الغرف للأسرة والحسايا والأغطية المناسبة، ويقع تعهد هذه التجهيزات بالتنظيف والصيانة باستمرار، وفي صورة استخدام الأسرة المزدوجة، فإنّ الفضاء الذي يخصص لكل سرير لا يجب أن يقل عن 12 متر مكعب.

الفصل 24:

يلحق بفضاءات الإقامة والتغذية بمؤسسات الشباب الخاصة مطبخ يتتوفر على التهوية الازمة والإنارة الكافية ويتم تجهيزه بـ:

- رفوف حفظ الأواني.

- أجهزة الطبخ والتسخين.

- مغازة لحفظ المواد الغذائية.

- أجهزة التبريد وحفظ الأغذية.

- مرافع صحية للعملة.

- الماء البارد والساخن.

- سلات المهملات.

- أحواض غسل الأواني.

الفصل 25:

يلحق بهذه الفضاءات مطعم يتم تجهيزه بالطاولات والكراسي المناسبة لا تقل طاقة استيعابه عن تلقي طاقة استيعاب المبيت.

الفصل 26:

يتعين تداول الأطعمة الجاهزة في الأواني المصنوعة من معادن ومواد صحية.

ثانياً: فضاءات التخييم

الفصل 27:

تهيأً فضاءات التخييم في الأراضي الغابية المنبسطة التي تتوفر بها شبكات التغذير الكهربائي و الماء الصالح للشراب والبعيدة عن مصادر التلوث.

الفصل 28:

تجهز فضاءات التخييم بوحدات صحية مجمعة أو منفصلة مبنية أو متحركة وفق المقاييس التالية:

- المراحيض: وحدة على الأقل لكل 15 شخصا.
 - الأدواش: وحدة على الأقل لكل 20 شخصا.
 - المغاسل: وحدة على الأقل لكل 15 شخصا.
- وذلك حسب طاقة الاستيعاب المعمول بها.

الفصل 29:

يتم تجهيز فضاءات التخييم بـ :

- الخيام.
- أسرة التخييم.
- طاولات وكراسي التخييم.

ويتعين أن تكون هذه التجهيزات وظيفية تضمن المواصفات المطلوبة، وأن يتم تعهدها بالتنظيف والصيانة الدائمة.

الفصل 30:

حددت المساحة المخصصة للمقيم الواحد داخل الخيام بـ 3 متر مربع على الأقل.

الفصل 31:

توفر فضاءات التخييم لمستعملتها المطابخ الوظيفية المجهزة بالأفران والثلاجات والمغاسل وحنفيات الماء الصالحة للشراب وقنوات الصرف الصحي.

الفصل 32:

يمكن أن توفر فضاءات التخييم مأوى للسيارات ومرائب لسيارات القوافل تجهز بالمرافق الضرورية من مصادر للنور الكهربائية والماء الصالحة للشراب.

ثالثاً: فضاءات التنشيط

الفصل 33:

تشتمل فضاءات التنشيط على مجموعة من القاعات تختلف مساحتها حسب طبيعة النشاط والاختصاص المزاول، وتجهز هذه الفضاءات بالمرافق الصحية الالزمة.

الفصل 34:

يتم تجهيز فضاءات التنشيط - حسب الأنشطة المزاولة - بالتجهيزات الأساسية من طاولات وكراسي وخزانات ورفوف وبالتجهيزات الفنية المطلوبة لتعاطي أنواع الأنشطة المدرجة وبالتجهيزات الوقائية وفق المقاييس والشروط المعمول بها في الصدد.

الفصل 35:

يجب أن تخضع كل التجهيزات المعتمدة بفضاءات التنشيط إلى المواصفات الفنية المطلوبة وإلى شروط الصحة والسلامة كما يتعين أن تكون هذه التجهيزات متوفرة بالعدد الكافي وأن تخضع باستمرار إلى الصيانة والتعهد والتجديد.

الباب الخامس شروط الصحة والسلامة

الفصل 36:

يتتعين أن تكون مؤسسات الشباب الخاصة مؤمنة بصفة دائمة وفق عقد تأمين شامل يغطي مختلف الفضاءات التي يستعملها الأشخاص وينسحب على جميع المجموعات والأفراد المستقدين من خدماتها وأنشطتها وكذلك المستخدمين بشتى أصنافهم ومهامهم كما يتعين أن يكون هذا العقد مستجيناً لطبيعة المؤسسة ومحيطةها الجغرافي والعمري.

الفصل 37:

تجهز مؤسسات الشباب الخاصة وجوباً بأنظمة الوقاية والسلامة من أخطار الحرائق والفزع التي اقتضتها التشريع والترتيب الجاري بها العمل.

الفصل 38:

يشترط التعاقد بصورة ملائمة مع طبيب الصحة العمومية وفق عقد يمكنه من مراقبة الظروف الصحية العامة بالمؤسسة ومعالجة الحالات الصحية الطارئة وذلك بصفة دورية وكلما دعت الحاجة.

الفصل 39:

يُشترط أن يكون العملة المبادرون للمطابخ والمطاعم بمؤسسات الشباب الخاصة قد خضعوا قبل مباشرة عملهم إلى الفحوص الطبية المعمول بها في الشأن كما تجدر هذه العملية سنويا وكلما أشار بذلك الطبيب المتعاقد.

الباب السادس أحكام مختلفة

الفصل 40:

ينسحب هذا الكراس على كل مؤسسات الشباب الخاصة التي تم إحداثها قبل صدوره، وتمنح هذه المؤسسات فترة انتقالية بـ 6 أشهر من صدور هذا الكراس بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية لاستيفاء الشروط التي نصت عليه فصوله.

الفصل 41:

يعدّ هذا الكراس ملزماً لكل الأطراف المعنية ببعث مؤسسات الشباب الخاصة في كل فصوله وتنصيباته ويعدّ الإخلال بها أو ببعضها تجاوزاً تتجزء عنه إجراءات تأديبية يقررها والتي الجهة وتتراوح إجراءاته بين:

- التنبية الوقتي بتجاوز الإخلالات المسجلة.
 - إغلاق المؤسسة لمدة معينة في انتظار استيفاء شروط الفصول التي تم الإخلال بها.
 - الإغلاق النهائي للمؤسسة.
- ويتحمل البائع المسؤوليات المنجرة عن هذه الإجراءات التأديبية إزاء الأشخاص المستفيدين من خدمات مؤسسته.

الجمهورية التونسية
وزاراة الشباب والرياضة والتربية البدنية
الادارة العامة للشباب
ادارة الشبيط التربوي الاجتماعي التأهيلي

خانر بالمندوبيه الجھویة
وقد الایداع

--	--	--	--

تاریخ الایداع

--	--	--	--

استماره بيانات تتعلق بالاستثمار في قطاع النتاب

العنوان / 1

- | |
|--|
| <p>- الإسم : اللقب :</p> <p>- تاريخ الولادة : مكانها : <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/></p> <p>- رقم بطاقة التعريف الوطنية : تاريخ ومكان إصدارها : <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/></p> <p>- العنوان الشخصي : المستوى التعليمي :</p> <p>- آخر شهادة متحصل عليها : الأقدمية في تعاطي النشاط :</p> |
|--|

2/ خاصيات النساط

• පෙරමා පෙරමා පෙරමා පෙරමා

- فضاء إقامة وتقديمة
 - فضاء تخريم
 - فضاء تشبيط

* مددرات الفضاء :

- عدد القاعات: - عدد الغرف:
 * بالمبنيت: - طاقة الاستيعاب:
 * تحت الخمام:
 * بقاعات التنشيط:

* الخدمات التي تؤمنها المؤسسة :

- الإقامة والتغذية
 إيواء التربيصات والأنشطة التكوينية
 التخييم
 التنشيط التربوي والإجتماعي والثقافي
 الرحلات الداخلية والخارجية
 التظاهرات الثقافية والحفلات
 غير ذلك

* الاسم التجاري للمشروع :

إحداث * طبيعة المشروع :

تسوية وضعية قديمة

توسيع

* عدد مواطن الشغل :

* مدير المؤسسة :

- الإسم ولقب :

- رقم بطاقة التعريف الوطنية :

- تاريخ ومكان إصدارها :

- المستوى التعليمي :

- آخر شهادة متحصل عليها :

ب- تنظيم الراهن فارم العمومورية :

- الإستثمار في هذا النشاط : فضاء إقامة وتغذية

فضاء تخييم

فضاء تنشيط

- التعريف بالمستثمر :

- الإسم التجاري للمشروع :

- عنوان المقر الإجتماعي :

- الولاية : - المعتمدية : - البلدية :

- الترقيم البريدي :

2- تنظيم الأنشطة الترقيمية للتبان والطقوفة :

- | | |
|--|---|
| <input type="checkbox"/> كشخص طبيعي
<input type="checkbox"/> كهيكل جمعياتي
<input type="checkbox"/> كمؤسسة خاصة
<input type="checkbox"/> رحلات داخلية
<input type="checkbox"/> مصائف ومخيمات
<input type="checkbox"/> ملتقيات | - الإستثمار في هذا النشاط :
<input type="checkbox"/>
<input type="checkbox"/>
<input type="checkbox"/>
<input type="checkbox"/>
<input type="checkbox"/>
<input type="checkbox"/> |
|--|---|

- طبيعة الأنشطة :

- الإسم التجاري للمشروع :
 - عنوان المقر الاجتماعي :
 - الولاية :
 - الترقيم البريدي :

3/ جدول الإستثمار والتمويل:

المبلغ	التمويل	المبلغ	الإستثمار
-	أموال ذاتية	-	الأرض
-	قروض طويلة المدى	-	البناءات
-	قروض متوسطة المدى	-	التهيئة
-	قروض قصيرة المدى	-	التجهيز
-	منح	-	المعدات
-	موارد أخرى	-	صاريف مختلفة
المجموع			المجموع

4/ تصريح على النزف:

إني الممضي أسفله أشهد بصحمة البيانات التي تضمنتها هذه الإستماراة ، كما أصرح أنني لم أتعرض إلى أي عقاب جزائي أو إداري من شأنه أن يحجر عليّ إدارة وتسير مؤسسة أو الإستثمار في الأنشطة المنصوص عليها .

..... في
الإمضاء (غير معروف به)

ملاحظات خاصة بالمندوبيات الجمودية:

الختام والإمضاء